

استند ارتبه السفينة ثم يقول الى القبلة او وجد من يدركه او
 يمكس واثبه الجرح او دفع راسه الى النهر او جعل يسير او كان من
 حن حرق وسيل عرقه لغاسه عرقه او سلك بحر او سجد او نبح
 تقدم سوره او شك ان كاصى او لمرة او لم يكن الشك حاله لكون
 قدور الشك و ذكر تصاع المتسايل لغيرها لما استفهله وهذا اذا
 كان الشك قبل سلامه واما بعده فلا يصح الشك **وروي** عن محمد
 انه اذا شك بعد المعوذ قدور الشك لم يلاسى عليه ذكره وان
 خان رحمه الله **وفي الخلاصة** اذا شك في الصلاة انه ضلي فلا يار
 اربها ينقبل او اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد
 وانزع من التسليمه حكم بالجزا ولا يعتبر هذا الشك كالموقوفى اذا
 شك في سبع الواس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لتمام في
 الطهارة لذاهد النبي **وجاءت الخلاصة** في الطهارة ومن شك في
 بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل الوضوء الذي شك فيه تمام
 اذا لم يصح الشك عادة له فان وقع ذلك كثير لم يلتفت اليه هذا اذا
 كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم
 ذلك انتهى **المقول** يتبينه شك المصلي بالموقوفى في خلال الغسل
 قبل التمام صحيح اما تشبيهه سقوطا اعتبارا بغيره المصلي قبل
 السلام عليه فهو قدور الشك بشك من فرغ من الوضوء ليس
 صحيحا لان من اصابه في عليه بعض الصلاة قطعا فقد في عليه
 لوجه الحديث لكونه فيها فلو زمه الاستقبال والتك وهو في تمام
 واما الموقوفى بعد غسل الرجلين حصل اتمام الوضوء ظاهره ولا
 يعارضه له غير مجرد الشك وهو بعد اتمام الاغتسال ليس النهي
 شك دعته شوي الشك مع بقا بعد اتمه حقيقته بدون غسل

و

وليس له فائلة عن جلس قدور الشك في نهي عليه قبله
 حتى يتصور عنه شكان غير معينين فانظر في الحال يتبين شك الموقوفى
 الذي اتم الوضوء وبين من جلس قدور الشك قدور الشك قبل غلامه
وظهر ضعف القول بعدم اعتبار شك من جلس قدور الشك
 لقول قاصحان ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا
 حكم بالجزا ان يصح على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التسليمه
 روي عن محمد انه يتر صلاة الصلوات لاسي عليه انتهى **قلت** وذلك
 لان هذه الرواية بغير محمد على خلاف **المقال** في الفتاوى الكبرى
 اذا شك بعد الفراغ من الصلاة انه صلى ثلاثا او اربعا لاسي عليه
 ويجعل كأنه صلى اربعا جملا لاسي عليه الصلح وانه كان قبل الفراغ
 بعد التمرى فاخذ بالمتيقن وجملة في ابواب الصلاة في شرح الزيارات
 لابي الوادية ورواية هذه المسألة في المغنا صورتها اذا فرغ
 التوم من صلواته فمشلوا في الاتمام قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان
 بعد الفراغ لم يلتفت اليه انتهى **قوله** **اربع** مفيد بغيره ان
 الشك الحاصل قبل السلام ولو بعد التسليم يكون سطلا وبعيد
 ضعف الرواية التي ذكرتها في قاصحان وصيغة نقل قاصحان مفيد
 ضعفها لقوله روي عن محمد انه يتم صلاة **ومسند** ان ما في الخلاصة
 سري عليه **فهلون حدوتها** هذا لان هذا يقتضيه نص الحديث فلا يكون
 شك من جلس قدور الشك كالمصلي لاصح من خرج عنها بالسلام ولانه
 لو سلمنا مماثلته لايصح الا اذا علم ان هذا التسليم الذي شك وهو
 فيه هو التسليم الاخر فلما استيقن به الشك عما قبله فيما كل حال من
 صحيح بالسلام كما مع انها الاركان في ما ليس كذلك لان هذا سلك
 فان جلوسه هذا اهل هو الاخر او الاول اهل هو جلوسه في غير غسل